

تجديد فهم السنة النبوية: المفهوم، والضوابط

Renewing Understanding of the Prophetic Sunnah: Concept, and Controls

الدكتور خريف زتون

قسم أصول الدين جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

البريد الإلكتروني: abouziad.dz@gmail.com

الملخص :

يعالج هذا المقال موضوع تجديد فهم السنة النبوية، حيث حدّد دلالة هذا المصطلح بدقّة، ثمّ عرض أهمّ الضوابط التي يجب أن ينضبط بها من يحاول فهم السنة في هذا العصر الحديث، ويروم استلال الأحكام والهدايات منها، أو يبتغي تنزيلها على الواقع المعاصرة.

وقد أبان المقال عن أهمّ قواعد التعامل مع السنة، مشفوعة بنماذجها التوضيحية؛ ومن أهمّها: توثيق السنة والتأكد من ثبوت النصّ الحديثي، قبل مباشرة الفهم والتأويل، والاستعانة بعلوم اللغة المختلفة، وفهم السنة في إطار الوحي بقسميه: نصوص القرآن، ونصوص السنة الصحيحة، مع الاهتمام بفهوم السلف، ودفع التعارض عنها، والإمام بملايسات الحديث النبوي، وفهمه في إطار المقاصد الشرعيّة، وأخيرا التأكيد على ضرورة الاستفادة من منتجات ومعارف العصر.

الكلمات المفتاحية: التجديد/ الفهم/ السنة النبوية/ المفهوم/ الضوابط/.

Abstract

This article deals with the topic of renewing the understanding of the prophetic Sunnah, as it precisely defines the connotation of this term, and then presents the most important controls that must be controlled by those trying to understand the Sunnah in

this modern era, and who intend to derive judgments and gifts from them, or who want to download them to contemporary realities.

The article revealed the most important rules for dealing with the Sunnis, accompanied by their illustrative models. Among the most important of them are: documenting the Sunnah and making sure that the hadith text is proven, before beginning to understand and interpreting, seeking the help of various linguistic sciences, and understanding the Sunnah within the framework of revelation in its two parts: the texts of the Qur'an, the texts of the correct Sunnah, with guidance in the concept of the predecessors, and the opposition to it, and familiarity with the circumstances of the Prophet's hadith, and understanding it Within the framework of the legal objectives, and finally, the emphasis on the need to benefit from the products and knowledge of the times.

Key words : Renewal/Understanding/Sunnah/Concept/Controls

مُقَدِّمَة:

لا شك أنّ السنّة النبويّة المطهّرة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، وعلمها، وعلى القرآن الكريم تتأسّس أغلب الدراسات التي تنتظمها أبحاث ومفردات العلوم الإسلاميّة، ومن ثمة، فإنّ الأعمال العلميّة التجديديّة لا تؤتي ثمارها، ولا يحصل نفعها، ما لم تحظّ السنّة النبويّة بحظٍّ وافر من هذا التجديد، سواء على مستوى توثيقها وروايتها، أو على مستوى فهمها ودرايتها.

ولأنّ النصوص الحديثية بأقسامها الثلاثة: قولية، وفعليّة، وتقريرية، قد حظيت بعناية فائقة من حيث الجمع والتوثيق؛ فقد قعد الأئمّة قواعد نقد أسانيدنا ومتونها، فميزوا أصيلها من دخيلها، وصحيحها من عليلها، واستقرّت -بعد جهود علميّة نظرية وتطبيقية- في دواوين الصحاح، والسنن، والمسانيد... وغيرها.

وفي العصر الراهن جدّت في الحياة مشكلات، وبرز إلى الوجود تحديات، تستدعي الحلول والإجابات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفهم نصوص السنّة فهما صحيحا، وتنزيلها على مسرح الحياة تنزيلا محكما، واستلهام الهدايات منها، والنظم والتشريعات، والسبيل إلى ذلك -في تصوري- يكون بتجديد فهم السنّة، وذلك وفق ضوابط واضحة، وآليات علميّة مقبولة، تجعل فهم السنّة صحيحا كما كان على عهد السلف الصالح الذين تلقوا النصوص النبوية ومعانيها عن معلّم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

1- إشكالات البحث: ترمي هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن الاستشكالات الآتية: - ما هو مفهوم تجديد فهم السنّة؟
- وما هي أهمّ ضوابط فهم السنّة؟

2- خطة البحث: للإجابة على تساؤلات البحث، قسّمت مضمون هذه المدخلة وفق الخطة الإجمالية الآتية:
مُقدّمة: توضّح أهمية الموضوع، وإشكاليته، وسبب اختياره، والأهداف المرجوة منه...

المبحث الأول: تعريفات ومفاهيم.

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف السنّة النبوية.

المطلب الثالث: مفهوم تجديد فهم السنّة النبوية.

المطلب الرابع: الفهم والتأويل فرغ التصحيح.

المبحث الثاني: ضوابط تجديد فهم السنّة.

المطلب الأول: فهم السنّة في إطار سياقها اللغوي.

المطلب الثاني: فهم السنّة في إطار الوحي.

المطلب الثالث: فهم السنة في إطار مفهوم السلف.

المطلب الرابع: فهم السنة في إطار دفع المعارض.

المطلب الخامس: فهم السنة في إطار ملاساتها، ومقاصدها الشرعية.

المطلب السادس: فهم السنة في إطار منتجات معارف وعلوم العصر.

الخاتمة: وأبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وجملة من التوصيات.

المبحث الأول- تعريفات ومفاهيم.

المطلب الأول- تعريف التجديد - لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول- تعريفه في اللغة: التَّجْدِيدُ مصدرٌ للفعلِ جَدَّدَ، يُقَالُ: جَدَّدَ الشَّيْءَ إِذَا

صَيَّرَهُ جَدِيدًا، والجديد ما فيه جِدَّةٌ، وهي ضدُّ البِلَى، والخَلْقُ⁽¹⁾.

وأصل الجِدَّةِ القطعُ، ومنه: جَدَّدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا، وهو مجدودٌ وجديدٌ، أي:

مقطوع⁽²⁾.

ومن معاني الجِدَّةِ -أيضا-: العزيمة في الأمر، والاجتهاد فيه، والتَّحْقِيقُ، والمبالغة

فيه، وهو ضدُّ الهزل، قال الأصمعي: "يقالُ للثَّاقَةِ إِنِّهَا لِمَجْدَّةٌ بِالرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ جَادَّةً

في السير"⁽³⁾.

ومن معاني الجِدَّةِ: الطَّرِيقَةُ، والعلامة، والخِطَّةُ التي تخالف غيرها، وتتميّز عنها؛

ولذلك أُطلقت على الرأي الذي يراه الرَّجُلُ، متميِّزا به عن غيره، قال الجوهريُّ:

"والجِدَّةُ: الخُطَّةُ التي في ظهرِ الحمارِ تخالفُ لونه. والجِدَّةُ: الطَّرِيقَةُ، والجمع جُدَدٌ.

(1) - ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (جدد)، 454/2، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص271.

(2) - ينظر: الصحاح، مادة (جدد)، 454/2، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (جد)، 406/1.

(3) - ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (جد)، 407/1، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص271،

ولسان العرب، لابن منظور، مادة (جدد)، 111/3.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر: 27]، أي طرائق تخالف لون الجبل، ومنه قولهم: ركب فلان جُدَّةً من الأمر، إذا ركب فيه رأياً⁽¹⁾.

وعليه، فإنَّ التجديد هو إحداثُ جدَّةٍ في القديم، وتصويره جديداً، كما إنَّ من معانيه: الاجتهاد في الأمر، والتحقيق، والمبالغة فيه، ومن معانيه -أيضاً-: الخِطَّة، والطريقة، والرأي يراه الرجل متميِّزاً به عن غيره.

الفرع الثاني- تعريف التجديد اصطلاحاً: لا يبتعدُ التعريف الاصطلاحي للتجديد عن معناه اللُّغوي؛ ولذلك فأغلب التعريفات الاصطلاحية، التي صيغت له تركُّزٌ على معاني تصوير الشيء القديم جديداً، وتحويله إلى حالٍ أفضل ممَّا هو عليه، ومنها تعريفه بأنَّه: "محاولةٌ بعثِ رُوحٍ جديدةٍ في شيءٍ، أو عملٍ، أو فنٍّ تحوِّله إلى ما هو أفضل"⁽²⁾.

المطلب الثاني- تعريف السنة النبوية:

الفرع الأول- تعريفها في اللغة: ترد السنَّة في اللغة العربية بمعان كثيرة، أهمُّها ما يأتي:

1- الطريقة: قال الأزهريُّ: «والسنَّةُ: الطريقةُ المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلانٌ من أهل السنَّة، وسننتُ لكم سنَّةً فاتبعوها»⁽³⁾.

وجاءت بهذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من

(1) - الصحاح، مادة (جدد)، 353/2، ومعجم مقاييس اللغة، 408/1، والقاموس المحيط، ص 271، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (جدد)، 108/3.

(2) - معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، 349/1.

(3) - تهذيب اللغة 210/12.

عمل بها، ولا يُنقص من أوزارهم شيء»⁽¹⁾، قال الأزهرِيُّ: «يريدُ مَنْ عملَ بها ليُقتدى به فيها»⁽²⁾.

2- السيرة: قال الجوهرِيُّ: «والسنَّةُ: السيرة»⁽³⁾، وقال ابن منظور: «والسنَّةُ: السيرة، حسنةٌ كانت أو قبيحةً. قال خالد بن عتبة الهُدَلِيُّ: فلا تجزَعَنَّ من سنَّةِ أنتِ سرتَها *** فأولُ راضٍ سنَّةً من يسيرُها»⁽⁴⁾.

3- الطَّبِيعَةُ: من معاني السنَّة: الطَّبِيعَةُ، قال ابن منظور: «والسنَّةُ: الطَّبِيعَةُ؛ وبه فسَّرَ بعضهم قول الأعشى: كريمٌ شمائله من بني *** معاويةَ الأكرمينَ السُّنَّ»⁽⁵⁾.

4- الطَّرِيقُ والسَّبِيلُ: ترد السنَّة بمعنى: الطريق، والسَّبِيلُ، قال الرَّبِيعِيُّ: «...والسنَّةُ، والسَّبِيلُ، والطَّرِيقُ، ...كلُّهُ بمعنى»⁽⁶⁾.

5- النَّهْجُ: من إطلاقات السنَّة في اللغة: النهج، قال ابن منظور: «وسنُّ الطريق: نهجُه»⁽⁷⁾.

6- العادة: من معاني السنَّة: العادة، قال الجرجاني: «السنَّةُ في اللُّغة الطَّرِيقَةُ مرضيةٌ كانت، أو غير مرضية، والعادة...»⁽⁸⁾، وجاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الحجر: 13]، قال محمَّد الطَّاهِر

(1) - أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سنَّ سنَّة حسنة...، رقم 1017، 2059/4-2060، من حديث عبد الله بن جرير البجلي.

(2) - المصدر السابق 210/12.

(3) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2139/5.

(4) - لسان العرب 225/13، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 292/1.

(5) - لسان العرب 226/13.

(6) - نظام الغريب، عيسى بن إبراهيم الربيعي، ص 157-158.

(7) - لسان العرب 226/13، ونظام الغريب للربيعي ص 157.

(8) - التعريفات ص 122.

ابن عاشور - في تفسيرها -: «والسنة: العادة المألوفة»⁽¹⁾.

7- الشريعة: قال الزبيعي: «المدرج والمدرجة، والنهج والمنهج والمنهاج، والمشرفة والشريعة»⁽²⁾.

8-

والسنة...كله بمعنى»⁽²⁾

وهذه الإطلاقات جميعها ترجع إلى الطريقة والسيرة، قال ابن منظور: «وقد تكرّر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة...»⁽³⁾.

الفرع الثاني- تعريفها في الاصطلاح: اختلف المحدّثون في ضبط مصطلح السنة بين موسّع ومضيق، على النحو الآتي:

1- ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقط: وهؤلاء اختلفت - بدورهم- عباراتهم؛ فأطلقها الأكثر منهم على أقواله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله، وتقاريراته، قال الحافظ ابن الصلاح: «...وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع:

منها: أقواله صلى الله عليه وسلم ، ومنها: أفعاله، ومنها: تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاع»⁽⁴⁾.

وقال الشيخ طاهر الجزائري: «... وأما السنة، فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير»⁽⁵⁾.

(1) - تفسير التحرير والتنوير 25/14.

(2) - نظام الغريب، عيسى بن إبراهيم الربيعي، ص 157-158.

(3) - لسان العرب 225/13.

(4) - علوم الحديث ابن الصلاح ص 48.

(5) - توجيه النظر إلى أصول الأثر ص 40.

وأضاف إليها آخرون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته، فجعلوها مرادفة للحديث، وعلى هذا الإطلاق جمهورُ المحدثين؛ إذ عرّفوا السنّة بـ «ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، سواء كان قبل البعثة أم بعدها»⁽¹⁾.

وهكذا قصر هؤلاء السنّة على المرفوع فقط، وعليه يتنزّل صنيع الأئمّة الأربعة: أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجّة، حيث سعى كلٌّ منهم كتابه: "السنن"؛ لأنهم اقتصرُوا فيها على رواية الحديث المرفوع فقط، وما جاء فيها من موقوفات على الصحابة أو التابعين؛ فإنّما ذكروا عرضاً وتبعاً، لا أصلاً ومقصوداً. قال الكتاني: «وليس فيها –أي: كتب السنن- شيءٌ من الموقوف؛ لأنّ الموقوف لا يسمّى في اصطلاحهم –أي: أهل الحديث- سنّة، ويُسمّى حديثاً»⁽²⁾.

المطلب الثالث: مفهوم تجديد فهم السنة النبوية: لم أقف –على حدّ علي- في كتابات العلماء- قديمهم وحديثهم- من ضبط مفهوم "تجديد فهم السنّة النبويّة"، وإن كانوا قد بحثوا هذا المفهوم ضمن مجالات "تجديد الدّين"، الذي وردّ به حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنّ الله -عزّ وجلّ- يبعثُ لهذه الأُمّة على رأس كلّ مئة سنةٍ من يُجدّد لها دينها»⁽³⁾.

(1) - ينظر: مجموع الفتاوى، (مجمّع الملك فهد) لشيخ الإسلام ابن تيمية 10/18، وفتح الباقي على ألفية العراقي، لزين الدين زكرياء بن محمد الأنصاري 925هـ، ص12، وملحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، ص11-13، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبه ص16، والوجيز في علوم الحديث ونصوصه، لمحمد عجّاج الخطيب، ص18.

(2) - الرسالة المستطرفة ص32.

(3) - أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الملاحم، باب ما يُذكرُ في قرنِ المئّة، رقم 4291،

وقد افضت دراسة تأصيلية حول مفهوم تجديد الدين، تتبّع فيها صاحبها استعمالات كلمة "التجديد" في اللغة العربية، وفي القرآن، والحديث إلى أن: "تجديد الدين هو إعادته إلى مثل الحالة التي كان عليها في أول عهده"⁽¹⁾. ونقل شرف الحق العظيم آبادي تعريف "تجديد الدين" عن الحافظ المناوي بأنه: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والامر بمقتضاهما"⁽²⁾. وعلى هذا، فإن ما يندرس من الدين، ويحتاج إلى التجديد ثلاثة أمور، هي: نصوص الكتاب والسنة، أو معاني تلك النصوص، أو العمل بها⁽³⁾. فيكون من معاني تجديد الدين، أو من مجالاته:

- حفظ نصوص الدين - أي: نصوص الكتاب والسنة - صحيحة نقيّة.
 - نقل المعاني الصحيحة للنصوص - أي: نصوص الكتاب والسنة -، وإحياء الفهم السليم لها⁽⁴⁾.
- وتأسيساً على ما سبق، يمكن صياغة تعريف لـ"تجديد فهم السنة النبوية"، بأنه:
- "نقل المعاني الصحيحة للسنة الشريفة، وإحياء الفهم السليم لها".
- المطلب الرابع- الفهم والتأويل فرع التصحيح: رأينا أنّ من معاني "تجديد الدين" حفظ نصوص الكتاب والسنة صحيحة نقيّة. ولذلك فإنّ التأكّد من صحّة النصّ النبويّ، يكون أولاً قبل البحث عن فهمه وتأويله، واستنباط الأحكام والهدايات منه؛ لأنّ التأويل فرع التصحيح، فإن كان الحديث مقبولاً مستوفياً لشروط

(1) - مفهوم تجديد الدين، د. بسطامي محمد سعيد، ط2، 1433هـ-2013م، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، السعودية، ص20.

(2) - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 260/11. ولكن عند الرجوع إلى كلام عبد الرؤوف المناوي، في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، 10/1، نجده قال: "يجدّد أمر دينها: أي ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة".

(3) - مفهوم تجديد الدين، ص21.

(4) - مفهوم تجديد الدين، ص23.

القبول المقررة عند المحدثين، صلح لأن تبنى عليه الأحكام، وأما إن كان ضعيفا أو مجهولا، فلا معنى لتطلب معناه، وإجهااد النفس في تأويله، أو البحث عن التوفيق بينه، وبين معارضه، وذلك لأنه لا تقوم به الحجّة، ولا يمكنه معارضة الحديث الصحيح، وهذا ما أكد عليه كثير من الأئمّة، حيث قال الشافعي -رحمه الله-: «وجماع هذا أن لا يُقبل إلا حديث ثابت، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله، فإن كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمّن حمّله، كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت»⁽¹⁾.

وقال أبو جعفر الطحاوي -وهو يبيّن شروط التعارض بين الحديثين-: «الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك، فلا يكون كما ذكرت...»⁽²⁾.

ونصّ ابن حجر على هذا الشرط، وهو يعدّد أقسام الحديث المقبول الصّالح للاحتجاج، حيث قال: «...ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عُرض بمثله، فإن أمكن الجمع، فهو مختلف الحديث»⁽³⁾.

وبناء عليه، فإنّ معارضة الحديث المردود للمردود، أو معارضته للثابت الصحيح، لا التفات إليهما، قال طاهر الجزائري: «الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أخذ بالمقبول وتُرك الآخر، إذ لا حكم لضعيف مع القوي»⁽⁴⁾.

وهكذا، فشرط اعتبار الحديث والعمل به، واستنباط الفقه منه، ودفع معارضه للعمل بمقتضاه، إنّما يكون بعد ثبوت صحته وقبوله، والتوثق من صدوره عن مصدره، وهو النبيّ صلى الله عليه وسلم .

(1) - اختلاف الحديث، ص 39-40.

(2) - شرح مشكل الآثار، 3/388.

(3) - نزهة النظر ص 45.

(4) - توجيه النظر 1/540.

المبحث الثاني: ضوابط تجديد فهم السنّة:

لا شكّ أنّ فهم السنّة كما فهمها الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما دلّت عليه، هو الغاية من نقل نصوصها، وثمرّة علوم الحديث كلّها؛ لذا عدّ أبو شامة المقدسيّ فقهَ الحديث وفهم السنّة من أشرف علوم الحديث، حيث قال: "يُقَالُ علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ متونها، ومعرفة غريبها، وفقهها..."⁽¹⁾.

ولذا حتّى البخاريّ طلبه العلم على تعلّم فقه الحديث، والاهتمام به بنفس درجة الاهتمام بالعلوم الحديثية الأخرى، حيث قال: "فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلّمه... وهو مع ذا ثمرّة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدّث في الآخرة، ولا عزّه أقلّ من عزّ المحدّث"⁽²⁾.

وليكون فهم السنّة سليماً، واستنباط الفقه منها صحيحاً، وضع العلماء جملة من الضوابط للتعامل مع نصوصها، وهي ما سنتناوله في المطالب الآتية:
المطلب الأول: فهم السنّة في إطار سياقها اللغوي.

النصوص النبوية صيغت بلسان عربيّ مبين، فهي صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أفصح من نطق بالضاد، ومَن أوتي جوامع الكلم؛ لذلك من يريد فهمها يحتاج إلى معرفة مدلولات اللغة العربية، حسب قواعدها، وإيحائها الدلالية اللغوية، والشرعية، والعرفية، وما طرأ عليها من تغير، أو تطوّر فيما بعد⁽³⁾.

كما أنّ فهم النصّ الحديثي يتوقّف على معرفة غريب ألفاظه، وهو "عبارة عمّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة

(1) - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، 1/229.

(2) - الإحسان، 5/39.

(3) - ينظر: توظيف السنّة النبوية في ضوء الواقع المعاصر، الخير آبادي، ص50.

استعمالها"⁽¹⁾، بحيث لا يستغني عنه كل ناظر في نصوص السنة، يستوي في ذلك أن يكون محدثاً، أو فقيهاً.

وإنّ تقحّم نصوص السنّة لتفقّهما، واستنباط الأحكام والهدايات منها، من غير إلمام بغريب ألفاظها، مزلفة للناظر، ومظنة لسوء الفهم، والخطأ عند الاستنباط؛ لذا عدّ هذا الفنّ من أشرف علوم السنّة، على نحو تعبير أبي شامة المقدسي، حيث قال: "يقال علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها: حفظ متونها، ومعرفة غريبها، وفقّها..."⁽²⁾.

وللسبب ذاته، اعتبره السخاوي من مهمّات الفنون الحديثية، حيث قال: "...وهو من مهمّات

الفنّ؛ لتوقّف التلقّظ ببعض الألفاظ، فضلاً عن فهمها عليه"⁽³⁾.

كما إنّ علم الغريب معيّن على دفع شبهة التناقض بين النصوص، وتبرئة نقلة السنن، من رواية المتهااتروالمتعارض من الحديث، وهو المقصد الذي ذكره ابن قتيبة- في معرض بيان منهجه في كتابه "غريب الحديث"-، حيث قال: "ثم ابتدأت بتفسير غريب حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وضمتته الأحاديث التي يدعى بها حملة العلم حمل المتناقض"⁽⁴⁾.

ولتوضيح أهميّة معرفة غريب الحديث في فهم معناه وفقّاه، نأخذ المثال الآتي:

(1) - علوم الحديث، ابن الصلاح، 272/1، وينظر: فتح المغيث، للسخاوي، 43/3، والوسيط في علوم

ومصطلح الحديث، لأبي شعبة، ص431.

(2) - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، 229-228/1.

(3) - فتح المغيث، للسخاوي، 43/3.

(4) - غريب الحديث، 152/1.

روى مسلم عن أبي هريرة ^[2]، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» ⁽¹⁾.

فهذا الحديث تضمّن لفظة غريبة، وهي: الأيّم، وقد فسّرها علماء اللغة والغريب بأنّها: المرأة الخالية من زوج، سواء كانت بكرا أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة. قال ابن قتيبة: "الأيّم المرأة لا زوج لها بكرا كانت، أو ثيبا" ⁽²⁾. وقال ابن الأثير: "الأيّم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها" ⁽³⁾.

وبناء على هذا التفسير، الذي أخذ بظاهر اللّغة، تكون كلّ امرأة - بكرا أو ثيبا-، إذا بلغت، أحقّ بنفسها من وليّها، وعقدّها على نفسها جائزٌ، وإليه ذهب الكوفيون، وهو قول الشعبيّ، والزهرّيّ، وزفر، وأسّسوا عليه أنّ الوليّ ليس من أركان صحّة العقد، ولكن من تمامه، وحجّتهم معنى "الأيّم" في اللّغة ⁽⁴⁾. وفي المقابل ذهب علماء الحجاز، وكافة الفقهاء إلى أنّ المراد بـ"الأيّم" في الحديث السّابق: الثيب التي فارقها زوجها، مستدلّين بأمر ⁽⁵⁾:

- أنّ هذا اللّفظ -الأيّم- جاء مفسّرا في رواية أخرى، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها» ⁽⁶⁾.

(1) - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم 1419، 1036/2.

(2) - غريب الحديث، 46/2.

(3) - النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/85.

(4) - ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، 4/564، والمنهاج، للنووي،

(5) - ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، 4/564-565، والمنهاج، للنووي، 9/203.

(6) - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم 1421، 1037/2.

- أن أكثر استعمال لفظ "الأيّم" في اللغة في الثيّب.

- وروده في مقابلة البكر في قوله صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن في نفسها"، فدلّ على أن الأوّل -أي: الأيّم- من عدا البكر، وهي الثيّب". وهكذا، فالاختلاف في تحديد مدلول لفظة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أفضى إلى الاختلاف في فهم الحديث، ومن ثمّ الاختلاف في الحكم الفقهيّ الذي تضمّنه، وبهذا تتأكد حاجتنا إلى العناية بلغة الحديث، ومعرفة غريبة، حتى يتأتى فهمه على الوجه الصحيح، واستنباط الفقه منه صحيحاً.

كما أنّ اللغة العربية منها ما يكون على الحقيقة، ومنها ما يخرج إلى المجاز، وعليه، فإنّ من مستلزمات الفهم الصحيح للسنة، الإلمام بذلك، ومعرفة متى نفهم اللفظ على حقيقته، ومتى نحمله على المجاز، وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة، والمراد بالمجاز -هنا: ما يشمل المجاز اللغوي، والعقلي، والاستعارة، والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية⁽¹⁾.

ومن ضروب خروج الألفاظ عن الحقيقة إلى المجاز في كلامه صلى الله عليه وسلم ، قوله لأزواجه: «أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنّ يدا»، قالت -أي عائشة-: فكنّ يتناولنّ أيّهنّ أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها، وتصدّق⁽²⁾.

فزوجاته أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنّ- فهمن "اليد" على ظاهر اللغة وحقيقتها، ففسّرنها بالجارحة، حتى ظنّت أنّنا سودة أنّها المقصودة بهذه المنقبة، لكونها

(1) - كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، ص155.

(2) - أخرجه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب ، باب فضائل زينب أم المؤمنين -رضي الله عنها-، رقم 2452، 1907/4، عن عائشة -رضي الله عنها-.

الأطول جارحة على الحقيقة؛ بينما كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم المجاز، ومراده اليد المتصدّقة، فكانت زينب أسعدعنّ بذلك، قال القاضي عياض: "فكُنَّ يتناولن): يريد: أن يتقايسن أَيْتَهْنَّ أطولُ يداً، أي جارحة، وكانت سودة أطولهنَّ يداً، وكانت تحسب ذلك، حتى انكشف ذلك بموت زينب"⁽¹⁾.

وقال النووي: "معنى الحديث: أنهم ظننَّ أنّ المراد بطول اليد طول اليد الحقيقيّة، وهي الجارحة، فكُنَّ يذرعن أَيْدِيَهِنَّ بقصبة، فكانت سودة أطولهنَّ جارحةً، وكانت زينب أطولهنَّ يداً في الصدقة، وفعل الخير، فماتت زينب أولهنَّ، فعلموا أنّ المراد طول اليد في الصدقة والجود، قال أهل اللغة: يقال فلان طويل اليد، وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً، وضدّه قصير اليد، والباع، وجعد الأنامل"⁽²⁾. وهكذا، فالفهم الصحيح للسنة، يستوجب معرفة واسعة باللغة، كغريب ألفاظها، وأوجه استعمالها، وقواعدها وأسرارها، وحقيقتها ومجازها، وقد يتوقّف فهم النصّ النبوي - أحياناً - على حمل لفظة غريبة

على وجهٍ من أوجه تفسيرها، كما أنّ "حملُ الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعيّناً، وإلا زلت القدم، وسقط المرء في الغلط"⁽³⁾، وكم من إشكالٍ في نصوص السنة استغلق معناه، وبعد فهمه، فكانت اللغة هي المعينُ على تحصيل صحيح فهمه، ودفع إشكاله المتوهّم.

المطلب الثاني - فهم السنة في إطار الوحي: ليكون فهم السنة فهماً صحيحاً، لا بدّ أن يكون فهماً في إطار الوحي، بمعنى أن نفهم النصّ النبوي في إطار القرآن الكريم، وفي إطار مجموع روايات الحديث، وطرقه المختلفة: ذلك أنّ الوحي يفسّر

(1) - إكمال المعلم، 479/7.

(2) - المنهاج، 9-8/16.

(3) - كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، ص156.

الوحي، والوحي لا يعارض الوحي؛ فوظيفة السنّة الشريفة هي "بيان القرآن، أي تفسير ما غمض من معانيه، وإيضاح ما أشكل منه، ورفع ما فيه من إجمال، وتقبيد مطلقه، وتخصيص عامّه، لكيما يُفهم ويُنقذ على الوجه الذي أرادّه الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: 44]"⁽¹⁾.

ولمّا كانت وظيفة السنّة هي بيان القرآن؛ فإنّها بذلك توافقه، ولا تعارضه، فـ"ما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتخطّاه، ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن، وبيّناته الواضحة. وإذا ظنّ بعض الناس وجود ذلك، فلا بدّ أن تكون السنّة غير صحيحة، أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً"⁽²⁾.

وبناء عليه، فإنّ الأئمة النقاد كثيراً ما استنكروا أحاديث؛ لأنّها عارضت القرآن معارضة حقيقية، وجعلوا من المعارضة الصريحة أمانة على الوضع، أو الوهم، والعلّة في الرواية، قال ابن الجوزي: "فكلّ حديثٍ رأيتّه يخالفُ المعقول، أو يناقضُ الأصول، فاعلم أنّه موضوعٌ، فلا تتكلّف اعتباره"⁽³⁾.

وأصرّح منه قول ابن القيم -رحمه الله-: "...ومنها: أي: علامات الوضع في الحديث- مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنّها «سبعة آلاف سنة»⁽⁴⁾، ونحن في الألف السابعة. وهذا من أبين الكذب؛ لأنّه لو كان صحيحاً، لكان كلّ أحدٍ عالماً، أنّه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة، والله

(1) - أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، 38/1.

(2) - كيف نتعامل مع السنّة النبوية معالم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، ص 93.

(3) - الموضوعات، 106/1.

(4) - ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، السيوطي، 369/2.

تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفِيِّهَا إِلَّا هُوَ ثُقُلْتُمْ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأعراف: 187]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

[سورة لقمان: 34] ⁽¹⁾.

ومن أمثلة الأحاديث التي ردّها النقاد لمخالفتها الصريحة للقرآن: حديث أبي هريرة ⁽²⁾، قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: «خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم -عليه السلام- بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» ⁽²⁾.

فهذا الحديث صحّحه الإمام مسلم، وتعقب عليه فيه؛ لأنّه مخالف لصريح القرآن، حيث نصّ على أنّ الله خلق الأرض في ستة أيام، بينما نصّ القرآن على أنّ الأرض خلقت في أربعة أيام فقط، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَامِيحًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءَ لِلْسَّائِلِينَ (10)﴾ [سورة السجدة: 9، 10].

(¹) - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 1، 1390هـ/1970م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ص 80.

(²) - أخرج مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، رقم 2789، 2150-2149/4.

قال ابن كثير: "فهُمَا مع اليومين السابقين أربعة، ولهذا قال: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾، أي: لمن أراد السؤال عن ذلك ليعلمه"⁽¹⁾.

ونظراً لمخالفة هذا الحديث لما جاء في القرآن، فقد أعلّاه النقاد، وغلطوا بعض رواته، قال ابن كثير: "ثمّ في متنه غرابةٌ شديدةٌ، فمن ذلك أنّه ليس فيه ذكرُ خلق السماوات، وفيه ذكرُ خلق الأرض، وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلافُ القرآن: لأنّ الأرضَ خلقت في أربعة أيّام، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان..."⁽²⁾.
ومردُّ الخطأ في هذا الحديث غلطُ بعض الرواة في رفعه، والصحيح أنّه موقوفٌ على ما ذهب إليه البخاري وغيره، قال ابن القيم: "ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة "خلق الله التربة يوم السبت ... الحديث، وهو في "صحيح مسلم"، ولكن وقع الغلطُ في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأخبار، كذلك قال إمامُ أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في "تاريخه الكبير"، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا: لأنّ الله أخبر أنّه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام، وهذا الحديث يقتضي أنّ مدّة التخليق سبعة أيام، والله تعالى أعلم"⁽³⁾.

وهكذا، فما يُفهم من السنّة النبوية يجب أن يكون متوافقاً مع ما جاء في القرآن: لأنّ كلّاً منهما وحيٌّ من عند الله، ينبع من مشكاة واحدة، ولا يكون الوحيُّ مناقضاً للوحي، إذ لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ووحى القرآن ووحى السنّة يتكاملان في بيان شريعة الله، ومراده من عباده، فهما -بهذا المعنى- كاللّفظة الواحدة، على حدّ تعبير ابن حزم -رحمه الله-، حيث قال: "والحديث والقرآن كلّهُ

(1) - تفسير القرآن العظيم، 166/7.

(2) - البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1418هـ-1997م، دار هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، 33/1.

(3) - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص 84-86.

كلفظة واحدة، فلا يحكم بأية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يُضمُّ كلُّ ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعضُ ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكّم بلا دليل"⁽¹⁾.

وما قيل عن فهم السنة في إطار القرآن، يقال مثله عن فهم الحديث في إطار مجموع رواياته، وكذا فهمه في إطار مجموع أحاديث موضوعه، وهذا الضابط نَبّه عليه الأئمة -رحمهم الله-، قال يحيى بن معين: "لولم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"⁽²⁾، وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضاً"⁽³⁾.

ولذا يمكن أن نقرّر أن أفضل تفسير للحديث، هو ما ينتزع من مجموع طرقه، أو من بقيّة الأحاديث التي تشترك معه في موضوعه، وهذا ما قرّره الدكتور يوسف القرضاوي -أيضا- في معرض حديثه عن ضوابط التعامل مع السنّة، حيث قال: "وإذا كان من المقرّر أنّ السنّة تفسّر القرآن الكريم، وتبيّنه، بمعنى أنّها تفصّل مجمله، وتفسّر مهمه، وتخصّص عمومه، وتقيّد إطلاقه، فأولى ثمّ أولى أن يُراعى ذلك في السنّة بعضها مع بعض"⁽⁴⁾.

وبعرض الحديث على الحديث، والطريق على الطريق، يطلّع الباحث على ما بين الروايات من اختلاف بالزيادة والنقصان، وأثر ذلك في فهم الحديث وفقهه أوضح من أن يوضّح، كما قد يقف على سبب وروده، أو على وجه حسن للجمع بين

(1) - الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د.ط.ت، دارالآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 118/3.

(2) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، د.ط.ت، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 212/2.

(3) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، د.ط.ت، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 212/2.

(4) - كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، ص103.

متعارضه، وربّ عمومٍ في حديث، جاء بيانه بتخصيصه في حديث آخر، وهكذا بالنسبة للإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والاختصار والتقصّي، وهلمّ جرا⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على أثر جمع أحاديث الباب في فهم الحديث، ما رواه مسلم بسنده عن أبي ذرّ⁽²⁾، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم»، قال: فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبِلُ، والمتَّانُ، والمنقِقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذبِ»⁽²⁾.

ففي هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على إسبال الإزار مطلقا، من غير تقييد أو تفصيل، ويُفهم منه شدّة تحريم الإسبال، ولحوق الوعيد بفاعله، خاصّةً وأتّه متأيّد بأحاديث أخرى، ورد فيها ذمّ جرّ الثوب وإسباله، ومنها: حديث أبي هريرة⁽³⁾، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار، فهو في النَّارِ»⁽³⁾.

ولكن بجمع أحاديث الباب، وعرض بعضها على بعض، يتقيّد الإطلاق الوارد في الحديث السابق بقصد الخيلاء، فقد جاء ذلك مصرّحا به في بعض روايات الحديث، ممّا يُفهم منه أنّ الوعيد المذكور في حقّ من جرّ ثوبه خيلاء، لا في حقّ

(1) - ينظر: كيف تتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، ص103-112، ومبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عبد الماجد الغوري، ص163-170، والحديث التحليلي دراسة تأصيلية، سندس عادل جاسم العبيد، ص58-60.

(2) - أخرجه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم 106، 102/1.

(3) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة،

كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم 5787، 141/7.

كلّ مسبلٍ، فقد روى البخاريُّ بسنده، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله، إنّ أحد شقّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لست ممّن يصنعه خيلاء»⁽¹⁾.

وتقييد الوعيد بالخيلاء هو ما فهمه البخاريّ من هذا الحديث؛ لذلك بوّب عليه بقوله: "باب من جرّ إزاره من غير خيلاء"⁽²⁾.

وهو ما فهمه النوويّ -أيضا- حيث قال: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (المسبلُ إزاره)، فمعناه: المرخي له، الجارّ طرفه خيلاء، كما جاء مفسّرا في الحديث الآخر: (لا ينظر الله إلى من يجرّ ثوبه خيلاء)، والخيلاء الكبُر، وهذا التقييد بالجرّ خيلاء، يخصّص عموم المسبل إزاره، ويدلُّ على أنّ المراد بالوعيد من جرّه خيلاء..."⁽³⁾.

وهذا ما فهمه ابن حجر -أيضا-، حيث قال: "وفي هذه الأحاديث أنّ إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه -أيضا-، لكن استدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أنّ الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال محمودٌ على المقيّد -هنا-، فلا يحرمُ الجرُّ والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أنّ الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جرّ القميص وغيره من الثياب مذمومٌ على كلّ حال"⁽⁴⁾.

(1) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، رقم 5784، 141/7.

(2) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، رقم 5784، 141/7.

(3) - المنهاج، 2/116.

(4) - الفتح، 10/263.

وهكذا، بعرض أحاديث هذه المسألة على بعضها، فسّر بعضها بعضاً، وظهر أنّ ما ورد مطلقاً في بعض الأحاديث، ورد مقيداً في غيرها، وبتفسير المطلق بالمقيد، يتّضح الحكم، ويقرب الفقه، ويزول الإشكال.

المطلب الثالث- فهم السنة في إطار فهم السلف: ومقصودنا بالسلف أهل القرون الفاضلة الذين زكّاهم النبي صلى الله عليه وسلم، ووصفهم بالخيرية، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة المتبوعين وغيرهم من علماء تلك القرون الفاضلة. وموجبات الاقتداء بهم في فهم نصوص القرآن، والسنة كثيرة، يمكن إيجاز بعضها في الآتي⁽¹⁾:

1- أنّهم كانوا أحرص الناس على طلب العلم، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

2- أنّهم كانوا أحرص الناس على العمل بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنّ العمل لا يكون إلا بعد تمام العلم والفهم.

3- أنّهم الأعلم بلغة القرآن الكريم؛ لأنّه نزل بلغتهم، وجارياً على معهودهم في الكلام.

4- أنّهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وذلك موجب لمزيد الفهم، الذي لا يشاركهم فيه غيرهم.

5- شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم خير القرون، وتشمل خيريتهم خيرية الاعتقاد، والفهم، والعمل.

وهؤلاء مثل ما نقلوا لنا نصوص الوحي -قرآناً وسنة-، فإنّهم -أيضاً- نقلوا فهم تلك النصوص، الذي تناقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن بعضهم البعض، وهذا ما نبّه عليه ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما معرفة ما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بألفاظ الكتاب

(1) - ينظر: مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص، وفهم النص وفق فهم السلف، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ندوة فهم السنة النبوية -الضوابط والإشكالات-، الرياض، 1430/6/4هـ، ص10-12.

والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإنَّ الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة، عرّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم ممّا بلّغوا حروفه"⁽¹⁾.

كما عبّر تلميذه ابن القيم عن استقامة رأي السلف، وسلامة فهمهم للسنة، فقال: "رأي أئمة الأمة، وأبّر الأئمة قلوبا، وأعمقهم علما، وأقلّهم تكلفا، وأصحّهم قصودا، وأكملهم فطرة، وأتمّهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا، الذي شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك، كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم"⁽²⁾.

بينما يذهب ابن رجب الخنبلي إلى أنّ فهم السنة في إطار فهم السلف هو العاصم من الزلل، حيث قال: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلّها، ضبطُ نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم في معاني القرآن والحديث..."⁽³⁾.

(1) - الكتاب: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، 1416هـ/1995م،

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 353/17.

(2) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 63/1.

(3) - بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ص72.

وعليه، فمن أهمّ فوائد الآثار المساعدة على فهم الأحاديث المرفوعة، وبالتّالي دقّة الاستنباط منها، وهو ما عناه السخّاوي بقوله: «لا سيما، وهي -أي: الآثار- أحد ما يُعتضدُ به المُرسَلُ، وربما يتّضحُ بها المعنى المحتمل من المرفوع»⁽¹⁾.

ولأجل ذلك كلّيه، لم تخلُ أغلبُ المصنّفاتُ الحديثية منها، وحتى تلك التي التزمت إخراج المسند الصحيح، تضمّنت عددا محترما منها، على غرار البخاريّ الذي أخرجها عرضاً في تراجم أبوابه، كما قال ابنُ حجر: «فالمقصود من هذا التصنيف بالذات، هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها، والمذكورُ بالعرض والتّبع الآثارُ الموقوفة، والأحاديثُ المعلقة...»⁽²⁾.

والبخاريّ يخرجها لمقاصد كثيرة منها: التفسير، والاستئناس بها في مواطن الخلاف، وتقوية آرائه واختياراته الفقهية، وغير ذلك، قال ابنُ حجر: «وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختارُهُ من المذاهب في المسائل التي فيها الخلافُ بين الأئمّة...»⁽³⁾.

وهكذا، فخيرٌ معينٍ على فهم السنة هو الاستعانة بفهوم السلف، كما أنّه العاصم من الزلل والخطأ في التأويل؛ ولذا اهتمّ المحدّثون بتوثيق آرائهم، واختياراتهم وفهومهم للكتاب والسنة، مثلما اهتموا بتوثيق السنن المرفوعة.

المطلب الثالث- فهم السنّة في إطار دفع التعارض عنها: فمن الضوابط التي لا بدّ منها للتعامل الصحيح مع نصوص السنّة، دفع التعارض بينها، ولا يكون إلّا ظاهريّاً؛ إذ لا يتصوّر وقوع تعارض حقيقيّ بين نصوص الأحاديث الصحيحة، إلّا

(1) - فتح المغيبي شرح الفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، ط: 1، 1424 هـ-2003م، مكتبة السنة، مصر، 139/1.

(2) - فتح الباري، 19/1.

(3) - فتح الباري، 19/1.

في باب الناسخ والمنسوخ، ذلك أنها وحي، والوحي لا يصادم الوحي، وهو ما جزم به إمام الأئمة ابن خزيمة -رحمه الله-، حيث قال: "لا أعرف أنه رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلف بينهما"⁽¹⁾.

والتعارض الظاهري قد يكون بين نصين نبويين، وهو ما يُعرف بـ"مخْتَلِفِ الحديث"، وقد عرّفه النووي، بأنه: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيُوقَفُ بينهما، أو يُرَجَّحُ أحدهما»⁽²⁾.

وقد يكون التعارض أعمّ من ذلك، بأن يتعارض معنى النصّ النبوي مع القواعد والأصول، أو مع نصوص أخرى، وهو ما أطلق عليه "مشكل الحديث، وقد عرّفوه بأنه: «ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نصّ شرعيّ آخر»⁽³⁾.

ومال الدكتور فتح الدّين محمّد أبو الفتح البيانوني إلى تعريفه بـ«الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلّة، والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية، والتاريخية»⁽⁴⁾.

ويُدفع التعارض بين مختلف الحديث بمسالك: الجمع، أو بإعمال قاعدة النسخ، أو بالترجيح، وإلا فالتوقّف، وهي المسالك التي ذكرها الحافظ ابن الصلاح، حيث قال: "اعلم أنّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

(1) - علوم الحديث لابن الصلاح ص285.

(2) - التقريب والتيسير ص90، وينظر: الرسالة، للشافعي، 1/342. ومعرفة علوم الحديث للحاكم، ص122، ونخبة الفكر، لابن حجر، ص722، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص441.

(3) - منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص337.

(4) - مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، ص26.

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعدّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالة على أنّ

الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت⁽¹⁾.

وهو نصّ النووي، حيث قال: «والمختلفُ قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعيّن ويجبُ العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجهٍ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدّمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم»⁽²⁾.

وزاد آخرون ثلاثة مسالك أخرى، وهي:

- التوقّف عن العمل بالحديثين معا عند تعدّر مسالك: الجمع، والنسخ، والترجيح.

- اختيار أحد الحديثين المختلفين، فيُعمل به، ويُطرح الآخر.

- المراوحة بين الحديثين المتعارضين، فيعمل بأحدهما تارة وبالأخر تارة أخرى. وقد جاء التنصيص على هذه المسالك عند ابن كثير، حيث قال: «... فيتوقّف حتى يظهر له وجهُ الترجيح بنوعٍ من أقسامه، أو يهجمُ فيفتي بواحدٍ منهما، أو يُفتي بهذا

(1) - علوم الحديث ص 284-286.

(2) - التقريب والتيسير ص 90، وينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص 175.

في وقت، وبهذا في وقتٍ، كما يفعلُ أحمدُ -أي: أحمد بن حنبل- في الروايات عن الصحابة»⁽¹⁾.

ولتوضيح عمل المحدثين في دفع التعارض عن المختلف، نأخذ هذا المثال من عند أبي داود في كتابه "السنن"، وموضوعه: حكم التفريق بين السبي، وقد ورد فيه الحديثان الآتيان:

أولهما- حديث عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وولديها، فَهَؤُلاءِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ⁽²⁾.

ثانمها- حديث سلمة بن الأكوع، قال خرجنا مع أبي بكرٍ -وأمره علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - فَعَزَّوْنَا فَرَاةً، فَشَنْنَا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَمِمْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَاةٍ، عَلِيهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْجِبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا

(1) - اختصار علوم الحديث ص175.

(2) - إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2696، 332/4، عن عثمان بن أبي شيبة، عن إسحاق ابن منصور، عن عبد السلام بن حَرْبٍ، عن يزيد بن عبد الرحمن؛ وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم 2249، 579/3-580، عن محمد بن يحيى، عن عفان، عن حماد، عن الحجَّاج؛ كلاهما -يزيد بن عبد الرحمن، والحجاج بن أرتاة- عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عنه به. وقال أبو داود عقبه: «ميمونٌ لم يُدرِك علياً...».

كشفتُ لها ثوباً، وهي لك، فبعثَ بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسرى، فقَداهمُ بتلك المرأة⁽¹⁾.

فهذان الحديثان متعارضان تعارضاً ظاهرياً، ذلك أنَّ حديثَ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ عليه السلام تضمَّنَ النهيَ عن التفريق بين الجارية وولدها الصغيرِ من السَّبِي، بينما عارضه حديثُ إياسِ بنِ سلمةَ عن أبيه، الذي جاء فيه أنَّه صلى الله عليه وسلم فرَّق بين امرأةٍ من السَّبِي وبناتها؛ بأنَّ أرسلَ البنتَ إلى أهلِ مكَّة، مفتدياً بها بعضَ الأسرى، فدلَّ فعلاً صلى الله عليه وسلم على جوازِ التفريق بين السبي، فاختلف بذلك مدلولو الحديثين.

ولدفع التعارض بين الحديثين، سلكَ أبو داود مسلكَ الجمع، حيثُ جمعَ بينهما بحملِ العامِّ على الخاصِّ، ذلك أنَّ حديثَ عليٍّ وردَ عامًّا في النهي عن التفريق بين السبي صغاراً كانوا أو كباراً، بينما حديثُ إياس بن سلمة جاء فيه جوازُ التفريق بين السَّبِي البالغين، فيُفسَّرُ به حديثُ عليٍّ، ويكون النهي عن التفريق متَّجهاً إلى الصغار فقط، وبهذا يتَّفَقُ الحديثان، ويُعملُ بهما معاً.

وسلوكُ أبي داود هذا المسلك دلَّ عليه تبويبه، حيثُ قصرَ الرخصةَ على التفريق بين البالغين فقط، فقال: «باب الرُّخصة في المدركين يُفرَّقُ بينهم»⁽²⁾.

وبهذا، يكون أبو داود قد حمل النهي في الحديثِ الأوَّلِ على التفريق بين السَّبِي الصِّغارِ، ويُفهمُ هذا من خلال تبويبه للباب الذي يليه بـ"باب الرخصة في المدركين

(1) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، رقم 2697، 334/4، عن هارون بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين، رقم 1755، 1375/3، عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس؛ كلاهما -عمر بن يونس، وهاشم بن القاسم- عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عنه به.

(2) - السنن 334/4.

يفرّق بينهم»؛ ذلك أنّ الرخصة تكون بعد النهي، فإذا رخص في التفريق بين الكبار، بقي التفريق بين الصغار على الأصل الذي جاء به الحديث الأول وهو النهي.

وهذا الحكم لا خلاف فيه على حدّ تعبير الخطّابي، حيث قال: «لم يختلف أهل العلم أنّ التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز»⁽¹⁾، في حين أنّ التفريق بين البالغين جائز، إلا ما نُقل عن الإمام أحمد من عدم الجواز. قال الخطّابي: «في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأمّ وولدها الكبير، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل»⁽²⁾.

وهذا ما أكّده النووي، حيث قال: «وفيه جواز التفريق بين الأمّ وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا»⁽³⁾.

وبهذا يكون أبو داود قد دفع التعارض بين الحديثين بإعمال قاعدة الجمع، وذلك بحمل العامّ من الحديثين على الخاصّ منهما، وبهذا يتفقان ولا يتعارضان، ويعمل بهما معاً، من غير إهدار لأحدهما، وهو الأولى عند العلماء مع الإمكان.

وأما مشكل الحديث، فلم يضع له العلماء قواعد ومسالك محددة، وإنّما دفع الإشكال فيه متروك للاجتهاد والنظر العقلي، ولهذا عبّر الطحاوي عن مسالكة في المشكل بالتأمل والنظر العقلي فقط، حيث قال: «وهو يصحّ بغرضه من تأليف كتابه "شرح مشكل الآثار": "...وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء ممّا يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال

(1) - معالم السنن 259/7.

(2) - المصدر نفسه 261/7.

(3) - المنهاج 69/12.

قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها...»⁽¹⁾.

ولذلك تتفاوت فيه درجات أهل العلم، من حيث الحفظ والفهم، واستحضار المعاني التي بها تدفع الإشكالات والإحالات، قال النووي: "وانما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقہ، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الراضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشك عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان"⁽²⁾.

وقال: "إنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقہ، والأصوليون الغواصون على المعاني... ومن جمع ما ذكرنا لا يشكُّ عليه إلا النادر في الأحيان"⁽³⁾. ولكون فهم النص النبوي، والعمل بمقتضاه لا يتأتى في حال التعارض، وإنما يُعمل بالمحكم، أو المعارض بعد دفع تعارضه؛ فقد اهتم أهل العلم بالتصنيف⁽⁴⁾ في علمي "مختلف الحديث"، و"مشكل الحديث" مبكراً، لما في ذلك من تسهيل فهم السنّة، ودفع شبهات التهاوتر والتناقض والتعارض عنها.

المطلب الرابع- فهم السنّة في إطار ملابساتها ومقاصدها الشرعية: ثبت بالاستقراء أنّ نصوص الشريعة - قرآناً وسنة- إنّما جاءت لتحقيق المصالح، وذلك بدفع المفاسد، وجلب المنافع، وهذا ما قرّره علماء الأصول والمقاصد، قال

(1) - شرح مشكل الآثار، 6/1.

(2) - شرح النووي 35/1، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 518/1.

(3) - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص90.

(4) - من أهم المصنّفات في هذين العلمين: "اختلاف الحديث" للشافعي، و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينوري، و"مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحاوي، و"مشكل الحديث وبيانه" لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك. ينظر: الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، لمحمد عجاج الخطيب ص253-255.

الشاطبي -رحمه الله-: "إنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"⁽¹⁾.

ولذلك، فإنّ مقاصد الشريعة، هي الميزان للفهم الصحيح للسنة، بمعنى لا يكون فهم نصوص السنة الجزئية صحيحا، إلا إذا تمّ في إطار المقاصد والكليات؛ متناغما معها، غير مصادمٍ لها؛ إذ لا يعقل أن يتصادم الجزئيّ مع الكليّ.

وعليه، ف"لا يكفي النظر في الأدلة الجزئية، دون النظر إلى كليّات الشريعة، وإلا لتضاربت بين يديه -أي الناظر- الجزئيات، وعارض بعضها بعضًا في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع؛ ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع. فالواجب إذا اعتبار الجزئيات بالكليّات. شأن الجزئيات مع كليّاتها في كلّ نوع من أنواع الموجودات"⁽²⁾.

وعليه، فإنّه لا يُتصوّر وجود تعارض حقيقيّ بين النصّ النبويّ، وبين مقاصد الشريعة، وإذا وُجد، فمرجهه إلى احتمال عدم صحّة الحديث، أو عدم صحّة المقصد المفترض، أو لخفاء دخوله في المقصد العامّ، أو لكونه يقيّد المقصد العامّ، فتكون حالة هذا النصّ مستثناة من القاعدة العامّة⁽³⁾.

ومما ينبغي مراعاته عند التعامل مع الحديث، أنّه قد يكون سيق لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا، في ظرف زمنيّ محدّد، أو جاء لدفع مفسدة ما، أو لمعالجة قضية في زمن معيّن، وإن كان الحكم الوارد فيه يبدو عامّا مستمرّاً، وعند النظر نجده مبنياً

(1) - الموافقات، 9/2.

(2) - ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مقدمة عبد الله دزاز، ط: 01، 1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 6/1.

(3) - ينظر: مقاصد الشريعة في السنة النبوية، د. سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي، ص124.

على علة، يدور معها وجودا وعدما، وإهمال هذه المعطيات لا شك مزلقة في الفهم، وخطأ في الاستنباط⁽¹⁾.

لذلك، من الضروريّ لتصحيح فهم السنة، "التفرقة بين ما هو خاصّ، وما هو عامّ، وما هو مؤقت، وما هو خالدّ، وما هو جزئيّ، وما هو كليّ، فلكلّ منها حكمه، والنظر إلى السياق، والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته، لمن وفقه الله"⁽²⁾.

والمعين في ذلك إنّما هو: معرفة ملابسات النصّ النبوي، وسياقه الذي قيل فيه، وهو ما اهتمّ به علماء الحديث، وأطلقوا عليه علم "أسباب ورود الحديث"، ووضعوا فيه التآليف، وعرفوه بأنّه: "بيان السبب الذي لأجله حدّث النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث"⁽³⁾.

ومن فوائد معرفة ملابسات النصّ النبوي: بيان علة الحكم الوارد في الحديث، حيث تكشف الرواية المتضمنة سبب الحديث علة الحكم الوارد فيه، ومن ذلك: المثال الأول: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يبلغُ به النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا تتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون»⁽⁴⁾.

(1) - ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، د.يوسف القرضاوي، ص125.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، ص126.

(3) - معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ص179-180.

(4) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم 6293، 150/4؛ ومسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الأشرطة، باب الأمر بتغطية الإناء...، رقم 1596/3، 2015.

وأبو داود في "السنن"، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، رقم 5246، 528/7؛ ثلاثهم من طرق، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عنه به.

فهذا الحديث تضمن النهي عن ترك النار موقدةً مكشوفةً في البيت عند النوم، ومثلها في الحكم السُّرْجُ والمصابيح⁽¹⁾، والحديث لم يبيِّن علَّة الحكم وسببه؛ لكن جاء بيانها في حديث ابن عبَّاس، قال: جاءت فآزَّة، فأخذت تجرُّ الفَتِيلَةَ، فجاءت بها فألقَتْها بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الخُمْرَةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضعِ دِرْهَمٍ، فقال: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ»⁽²⁾.

فهذه الرواية تضمَّنت السبب الذي لأجله قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيها التصريح بعلَّة الحكم وسببه، قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السِّرَاجِ وَغَيْرُهَا؛ وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ خِيفَ حَرِيْقٍ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا انْتَقَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمُنْعُ»⁽³⁾.

وهكذا، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإطفاء النار وما في حكمها، كالمصابيح والسرج ليلاً، والنهي عن تركها موقدة، معلولٌ بالخوف من أن تتحوَّل سبباً لإحراق البيت وأهله، ولذلك فهذا الحكم دائر مع هذه العلة وجوداً وعدمًا، وهو ما فهمه النووي -رحمه الله-

(1) - ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي 108-107/14، وبذل المجهود للسهارنفوري 188-187/20.

(2) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، رقم 5247، 528/7، عن سليمان بن عبد الرحمن التمار، عن عمرو ابن طلحة، عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عنه.

(3) - المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 187/13.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصومُ المرأةُ وبعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه، غيرَ رمضانَ، ولا تأذنُ في بيتهِ وهو شاهدٌ إلا بإذنه»⁽¹⁾.

وهذا الحديث ورد مبتور القصّة والسياق؛ فلم يُبيّن من هو الزوج الذي تستأذنه المرأة عند التطوّع بالصيام، حيث ورد لفظ "الزوج" في الحديث مطلقاً، ولم يقيد إلاّ بكونه شاهداً غير غائب.

ورود في نفس الموضوع حديث آخر، لكنّه أتمّ وأشبع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث جاء فيه السبب مستقصى، وأفادنا بمزيد من القيود، التي جعلت الحكم وحكمته أكثر اتّصاحاً؛ وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي صفوان بن المَعطّل يضرّني إذا صليتُ، ويُفطّرني إذا صُمتُ، ولا يُصَلّي صلاةَ الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوانُ عنده، قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يا رسول الله، أمّا قولها يضرّني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورةً واحدةً لكفّت الناس»، وأمّا قولها يفطّرني، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رجل شابٌّ، فلا أصبرُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصومُ امرأةٌ إلا بإذن زوجها»، وأمّا قولها إنّني لا أُصَلّي حتى تطلعَ الشمسُ، فإنّنا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: «إذا استيقظتَ فصلّ»⁽²⁾.

(1) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم 5195، 388-387/3، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 1026، 711/2، وأبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم 2458، 118/4.

(2) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، رقم 2459، 119/4، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به.

وهذه الرواية المستقصية للسياق أدخلت على الحكم -الوارد في الحديثين- قيودا عديدة، منها: أنَّ الزوج المنوط به الحكم هو الشاب، الذي لا يصبر على الجماع، ما قد يُفهم منه أنه لو كان مريضا أو شيخا كبيرا، لا أرب له في النساء، لجازلها الصوم دون الرجوع إليه؛ لانقطاع علّة النهي، وهي الحاجة للاستمتاع بها. كما دلّت الملابسات على قيدٍ آخر، وهو كونه شاهدا غير غائب، وهو ما نصّ عليه الحديث الأوّل، وأهمله الحديث الثاني لوضوحه؛ كما إنَّ قول صفوان: «فإنّها تنطلق فتصوم»، هكذا مطلقا عن التحديد بالزمن، يُفهم منه أنَّ المنهي عنه صيام التطوّع، الذي ليس له زمن معيّن، وتُقَدِّمُ عليه المرأة مختارة غير ملزمة. وبناء على كلّ ما سبق، استفاد الفقهاء من مجموع سياق الحديث وملابساته جملة من الفوائد والقيود المؤثّرة في الحكم، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- كون الصيام تطوّعا لا فرضا.
 - كون الزوج محتاجا إلى زوجته للاستمتاع بها، لا مريضا أو كبيرا انقطعت شهوته.
 - كون الزوج شاهدا غير غائب.
 - أنَّ سبب النهي: وجود زوج يحتاج إلى الاستمتاع بزوجه.
 - أنَّ استمتاع الزوج بزوجه حقٌّ واجب على الفور، لا يفوته بتطوّع ولا بواجب على التراخي.
- ومن هذه القيود ما أشار إليه النووي، وابنُ حجر، عند شرحهما لهذا الحديث، حيث قال النووي: «وسببُ هذا التحريم أنَّ للزوج حقَّ الاستمتاع بها في كلّ وقتٍ، وحقُّه فيه واجبٌ على الفور، فلا يفوته بتطوّع ولا بواجبٍ على التراخي...»⁽¹⁾.

(1) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 115/7.

وقال ابن حجر: «...فَمَقْهُومُ الْحَدِيثِ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّاهِدِ، يَفْتَضِي جَوَازَ التَّطَوُّعِ لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا... وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَ»⁽¹⁾.

وقال محمود محمد السبكي: «يفهم من الحديث أنّ الزوج لو كان غائبا جاز لها الصوم، وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النهي»⁽²⁾.

وأخيرا، يُظهر المثالان أهمية معرفة سياق الحديث وملابساته وظروفه، وأثر ذلك في فهم السنّة فهما صحيحا، وحسن التفقه في نصوصها الصحيحة.

المطلب الخامس- فهم السنّة في إطار منتجات علوم العصر ومعارفه: والمقصود بهذا الضابط الاستعانة بعلوم العصر، وبمنتجات المعارف العلميّة على تفسير النصوص النبويّة ذات البعد العلميّ، كالنصوص المتعلّقة بعلم النفس وطبائعها، وعلوم التربية بأقسامها المختلفة، كالتربية الخلقية والاجتماعية، والتربية الجمالية، والتربية السياسية والعسكرية⁽³⁾، وعلم الاجتماع، وعلم العمران، وعلم الزراعة، وعلوم الاقتصاد، ومباحث الكون،... وغيرها من العلوم المعروفة في عصرنا، والتي تشكل مجالات لأنشطة البحث العلمي في واقعنا المعاصر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تناولتها نصوص كثيرة من السنّة النبوية.

ولا شك أنّ حديثنا يتّصل بموضوع، أو بمجال من تلك المجالات البحثيّة، سيكون المختصّ في تلك الفنون أكثر استيعابا، وأفهم له من غيره ممّن قصر بابه فيها.

والاستفادة من معارف العصر، وتوظيفها في تفسير الحديث، نلاحظها عند بعض الأئمّة السابقين، عند تعاملهم مع بعض النصوص، ومن هؤلاء الإمام ابن حبان -

(1) - فتح الباري 296/9.

(2) - المنهل العذب المورود 224/10.

(3) - ينظر: السنّة عبر العصور، طالب عبد الرحمان، ص 246-249.

رحمه الله-، حيث وظّف إمامه بـ"علم النجوم"⁽¹⁾ -الذي كان سائدا في عصره-، في فهم السنّة النبوية، فقد اعتمد على هذا العلم في تفسير طلوع الشاهد، الذي ورد في حديث أبي بصرة الغفاريّ، فقد روى تحت ترجمة "ذكر تضعيف الأجر لمن صَلَّى العصر من أهل الكتاب بعد إسلامهم"، بسنده عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاريّ قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فقال: (إنّ هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها، فمن صلّاها منهم ضُعِفَ له أجرها مرتين. ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد)، والشاهد النَّجْمُ⁽²⁾.

قال أبو حاتم: "العرب تسمي الثريا: النَّجْم. ولم يُردّ صلى الله عليه وسلم بقوله هذا أنّ وقت صلاة المغرب لا يدخل حتى ترى الثريا؛ لأنّ الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق، وتغيير الأثير، ولكن معناه عندي: أنّ

الشاهد هو أوّل ما يظهر من توابع الثريا؛ لأنّ الثريا توابعها: الكفّ الخضيب، والكفّ الجذماء، والمأبض، والمعصم، والمرفق، وإبرة المرفق، والعيوق، ورجل العيوق، والأعلام، والضيق، والقلاص، وليس هذه الكواكب بالأنجم الزهر، إلا العيوق، فإنّه كوكب أحمرّ منيرٌ، منفرد في شقّ الشمال على متن الثريا، يظهر عند غيبوبة الشمس، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدّة، وغابت الشمس، يرى العيوق، وهو الشاهد، الذي تحلّ صلاة المغرب عند ظهوره"⁽³⁾.

(1) - ينظر تعليق الدكتور عبد المجيد محمود على إمام ابن حبان بالعلوم المختلفة في كتابه الموسوم بـ: معالم فقه ابن حبان، ص 15.

(2) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط 1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 38/5.

(3) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط 1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 38/5.

ومن ذلك -أيضا- إمام الباحثين في مجال "الإعجاز العلمي في الحديث النبوي" بالأبحاث المعاصرة، وبالحقائق العلميّة المتوصّلة إليها حديثا، وتوظيفها في إظهار أوجه الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، وذلك بتفسيره التفسير العلميّ الصحيح⁽¹⁾.

كما إنّ معرفة مستجدات العلوم والمعارف المعاصرة، مفيدٌ في تفسير النصوص النبوية، ودفع ما يتوهّم فيما بينها من تعارض، أو تناقض مع العقل، أو العلم، أو الحسن، أو التاريخ، وغير ذلك من صور استشكال النص النبوي.

وعليه، يمكن الاستفادة من تلك المعارف المعاصرة في تفسير الإشكالات والإجابة عنها، أو ترجيح بعض التأويلات في دفع التعارض بين الروايات، أو دفع الإشكال عنها، ذلك أنّ استشكال النص النبويّ يتأثر بالواقع الثقافي للأمة، وتؤثر فيه المستجدات الفكرية والثقافية والعلمية سلبا أو إيجابا، فالمكتشفات العلمية الحديثة، والحقائق التي يتوصل إليها الباحثون في العلوم الكونية مثلا، قد تعين على فهم حديث معيّن وتبيين مراد الشارع منه، أو ترجح تفسيراً من التفسيرات على غيره. كما إنّ تلك المكتشفات قد تضيف إشكالات جديدة على بعض الأحاديث التي لم تكن مشكلة في السابق⁽²⁾.

إنّ كلّ تلك المعطيات، تحتم على المشتغلين في حقل السنّة الاطلاع على المنتجات العلميّة المعاصرة؛ لتوظيفها توظيفا حسنا في فهم السنّة، ونفي الإحالات عنها، وتفسير استشكالاتها؛ وسدّ الثغرات أمام من يروم تنقّصها، والظعن فيها وفي نقلتها.

الخاتمة:

(1) - ينظر: الحديث التحليلي دراسة تأصيلية، سندس عادل جاسم العبيد، ص 78.

(2) - ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، ص 97.

وهكذا، بعد هذه الدراسة المستفيضة، التي بحثت تجديد فهم السنّة، من حيث مفهومه وضوابطه، وعرضت نماذج وأمثلة توضيحية لجزئيات هذا الموضوع، أمكن تسجيل جملة من النتائج، التي أفضت إليها هذه الورقة البحثية، ومن أهمّها:

- 1- أنّ مصطلح التجديد اختلفت فيه أنظار الباحثين اختلافا كبيرا، ولا زال - في تصوري - يتطلّب بحثا لضبط مدلوله بدقة.
- 2- إنّ تجديد فهم السنّة النبوية، والعودة إلى معانيها الصحيحة، هي أحد معاني تجديد الدين الذي نصّ عليه الحديث.
- 3- التوثق من النصّ الحديثي خطوة أولى لا بدّ منها قبل أيّ تأويل للحديث، أو محاولة لدفع المعارض عنه، أو تنزيله على واقع الحياة، لأنّ التأويل فرع التصحيح.
- 4- الإمام باللغة العربية، وقواعدها وأساليبها، وأقسام الكلام من حقيقة ومجاز، وفهم السنّة في إطار ذلك كلّ من أهمّ ضوابط الفهم الصحيح للسنّة.
- 5- السنّة وحيّ أوحى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأفضل سبيل إلى تفسير الوحي هو الوحي ذاته، وعليه يتأكد فهم السنّة في إطار القرآن، وفي إطار النصوص النبوية التي تشترك في نفس الموضوع.
- 6- فهم السلف الصالح معينٌ جيّدٌ على فهم السنّة النبوية.
- 7- فهم الحديث في إطار مقاصد الشريعة، وتوظيف ملابسات الحديث، وسياقه في الوصول إلى فهم معانيه، من أهمّ ضوابط فهم السنّة.
- 8- الاستفادة من أحكام النصّ الحديثي وهداياته يتمّ في إطار دفع المعارض عنه.
- 9- أهمية استثمار معارف وعلوم العصر في فهم نصوص السنّة ذات البعد العلمي.

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة على حروف المعجم دون اعتبار لـ "ال" التعريفية)

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان

- الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 38/5.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د.ط.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- 3- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- 4- اختلاف الحديث: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
- 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 63/1.
- 6- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، ط5، 1417هـ/1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 7- إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.
- 8- البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1418هـ-1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- 9- بذل المجهود في حلّ أبي داود: خليل أحمد السهارةنقوري، تعليق: محمّد زكرياء الكاندهلوي، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت.
- 10- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط2، 1406هـ.
- 11- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- 12- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 13- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق:

- سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
- 14- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 15- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.
- 16- توجيه النظر إلى أصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، 1416هـ/1995م.
- 17- توظيف السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر، الخير آبادي.
- 18- الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م.
- 19- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، د. ط. ت، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- 20- الحديث التحليلي دراسة تأصيلية، سندس عادل جاسم العبيد، ط1، 1437هـ/2016م، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- 21- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: أبو يعلى البيضاوي المغربي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
- 22- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاکر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.
- 23- السنة عبر العصور، طالب عبد الرحمان، ط2، 1993م، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 24- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

- 25- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بـ"الطحاوي"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1494م.
- 26- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979.
- 27- صحيح البخاري في "الجامع الصحيح"، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- 28- علوم الحديث، ابن الصلاح، ط1، 1984م، مكتبة الفارابي.
- 29- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- 30- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: محمد عبد المعيد خان، ط1، 1396هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 31- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: عبد الله الجبوري، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
- 32- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محبّ الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- 33- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
- 34- فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، ط:1، 1424هـ-2003م، مكتبة السنة، مصر.
- 35- القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

- 36- كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، د. يوسف القرضاوي.
- 37- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، جلال الدين السيوطي، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 38- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ابن منظور الأفريقي المصري، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
- 39- لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث: عبد الفتاح أبو غدة، دط، دار البشائر، بيروت، لبنان، دت.
- 40- مبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عبد الماجد الغوري، ط:1، 1438هـ/2017م، دار ابن كثير، دمشق، سورية.
- 41- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، 1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 42- مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص، وفهم النص وفق فهم السلف، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ندوة فهم السنة النبوية -الضوابط والإشكالات-، الرياض، 4/6/1430هـ.
- 43- مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، د.فتح الدين البيانوني، ط:1، 1433هـ/2012م، دار السلام، القاهرة، مصر.
- 44- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دط، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، دت.
- 45- معالم السنن، أبو سليمان حمّد بن محمّد الخطابي، تصحيح محمّد راغب الطباّخ، ط1، المطبعة العلميّة، حلب، سوريا، 1351هـ/1932م.
- 46- معالم فقه ابن حبان، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، ط:1، 1416هـ/1995م، مكتبة البيان، الطائف، السعودية.
- 47- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط:1، 1429 هـ - 2008م، عالم الكتب.

- 48- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
- 49- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.
- 50- مفهوم تجديد الدين، د. بسطامي محمد سعيد، ط2، 1433هـ-2013م، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، السعودية.
- 51- مقاصد الشريعة في السنة النبوية، د. سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي، ط:1، 1438هـ/2017م، دار السلام، القاهرة، مصر.
- 52- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، 1390هـ/1970م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية.
- 53- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.
- 54- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1399هـ/1979م.
- 55- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مقدمة عبد الله دراز، ط:01، 1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 6/1.
- 56- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:1، 1386هـ/1966م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.
- 57- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ملحق بكتاب: سبل السلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبايطي، وعماد السيد، ط5، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1418هـ/1997م.
- 58- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، 1422هـ.

- 59- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، ط4، دار لراية للنشر والتوزيع، 1417هـ
- 60- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
- 61- الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: د. محمد عجاج الخطيب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر 1989م.
- 62- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبه، ط1، عالم المعرفة، جدّة، السعودية، 1403هـ 1983م